

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارزة .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين ، هاني قاقوش ، د . عيسى المومني .

الممیزة: - بلدية الطفيلة الكبرى .

وكيله المحامي محمد المحامنة .

المميز ضده : - محمد ظاهر سالم القيسي .

وكيله المحامي محمد عواد .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن

محكمة استئناف حقوق معان في القضية رقم ( ٢٠٠٩/٨٩٦ ) فوصل ٢٠٠٩/٤/٢٦

المقضى :- رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفيلة

رقم ٢٠٠٨/١١٧ فصل ٢٠٠٩/١/٢١ القاضي :- ( بالحكم يمنع معارضة المدعي في

أرضه وإلزام المستأنفة دفع مبلغ أربعة آلاف وثمانمائة وخمسة وثلاثين ديناراً و ٦٩٠ فلساً

تعويض للمستأنف ضده والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة )) وإعادة الأوراق إلى

مصدرها .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١. أخطاء المحكمة وخالفت نصوص القانون المدني بالحكم بالتعويض للمميز ضده

عن ضرر هو المتسبب به حيث أنه هو من طالب بإنشاء الجدار موضوع الدعوى

داخل أرضه بناء على تعهدات خطية منه مبرزة في الدعوى .

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٣٥٧٠

٢. أخطأت المحكمة وخالفت قانون أصول المحاكمات حيث ذهبت للحكم لصالح المميز ضده ولم تأخذ ببيانات الجهة المميزه علماً أنه استعاه خطي للمطالبة بإنشاء جدار وتعهد خطي بطلب بإنشاء جدار تم الحكم له بالتعويض عن نفس الجدار .
٣. أخطأت المحكمة باستبعاد بيبة الجهة المميزه بحجة أن رقم القطعة في التعهد يختلف عن القطعة موضوع الدعوى لأن القطعة موضوع الدعوى تم إفرادها عن القطعة موضوع التعهد وهذا ثابت بكتاب مدير الأراضي في الدعوى .
٤. أخطأت المحكمة في تفسير القانون باعتبار المميزه غاصبة لأرض المدعي وكيف يكون ذلك وهو المتسبب بوقوع الضرر حيث طالب بإنشاء الجدار موضوع الدعوى.
٥. أخطأت المحكمة في تطبيق القانون باستبعاد البيانات الشخصية للمميزه المؤثرة في الدعوى التي أفادت أن المميز ضده هو من طالب بإنشاء الجدار لحماية أرضه ثم يعود للمطالبة بالتعويض عن إنشائه .
٦. أخطأت المحكمة في تفسير القانون حيث أجازت الحكم بالتعويض عن ضرر حتى لو كان المضرور هو المتسبب في ضرر وخالفت نص المادة ٢٦١ من القانون المدني واجتهادات قرارات محكمة التمييز .
- لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزه قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

## الـقـرـار

=====

بعد التدقيق والمداراة :- نجد أن المدعي محمد طاهر سالم القيسي تقدم بدعواه لدى محكمة بداية حقوق الطفيلة بمواجهة المدعي عليه مجلس بلدية الطفيلة الكبرى .



~~Handwritten signature~~

٣٠٣

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature